الفصـل الخامس

يقول دعاة التحرر والسفور : (إنه لما كان الطلاق سبيلاً إلى إلحاقه الضرر والظلم بالزوجة بسبب التعسف وإساءة استخدام الأزواج استعمال هذا الحق « فالزوج قد يُطلق زوجته رغم استقامتها وقيامها بواجباتها الزوجية على الوجه الأكمل ، لا لشيء إلا رغبة في التغيير، أو مضارة الزوجة أو وصولاً إلى من هي أكثر مالاً وجمالاً، فينبغي تقييد الطلاق وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي، باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه)

يقول دعا ة التحرر والسفور :(إنه لما كان الطلاق سبيلاً إلى إلحاقه الضرر والظلم بالزوجة بسبب التعسف وإساءة استخدام الأزواج استعمال هذا الحق« فالزوج قد يُطلق زوجته رغم استقامتها وقيامها بواجباتها الزوجية على الوجه الأكمل، لا لشيء إلا رغبة في التغيير، أو مضارة الزوجة أو وصولاً إلى من هي أكثر مالاً وجمالاً، فينبغي تقييد الطلاق وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي، باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه)[1].

فهذا **قاسم أمين** يقول :(كل زوج يُريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه، ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته)[2].

❖ والرد على هذه الدعوى يتمثل في الآتي :

- إساءة بعض الناس في استخدام حق الطلاق لا يعني إلغاء النظام الإلهي أو تحريفه أو تعطيله، أو وضع القيود والحدود عليه.

- جعل الطلاق بيد القاضي باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه مردود.

(١) فعلى سبيل المثال جاء في جريدة (أخبار اليوم) المصرية بتاريخ: ١٩٦٧/٤/٢٣م أنه عقد في القاهرة مؤتمر النساء المثقفات برئاسة د . حكمت أبو زيد وطالبن بسلب حق الرجل في الطلاق وإعطائه للقاضي ، فجاء في التوصية العاشرة للمؤتمر : « للزوجة أن تطلب من القاضي طلاقها دون بيان الأسباب » وعللن ذلك: (إن الزوجة لابد أن تكون حرةً من سيطرة الرجل إما عن طريق « أن تكون العصمة بيدها فتطلق نفسها متى تشاء ، أو تلجأ للقاضي فيطلقها حتى لا يستبد بها الزوج ») واستند هؤلاء وغيرهم من ضعاف الثقافة الإسلامية إلى ما كتبه قاسم أمين محرر المرأة عن هذه المسألة.

(٢) تحرير المرأة : قاسم أمين – ط (٢) – المركز العربي للبحث والنشر – القاهرة – ١٩٨٤م – ص ١٥٢، ١٧٩.

• المبحث الأول: •

إساءة بعض الناس في استخدام حق الطلاق لا يعني إلغاء النظام الإلهي أو تحريفه أو تعطيله، أو وضع القيود والحدود عليه :

أولاً : لا ينكر وجود من يفعل ذلك من الأزواج، وهذا أمر طبيعي، فقد تحدث إساءة استخدام الحق في كل أمر يبيحه الشرع أو العرف، حتى لربما أساء المرء استعمال حق تناول الطعام فيُصاب بالتخمة والمرض.

ثانياً : إن إساءة استخدام الحق ليس دليلاً على فساد النظام، بل على مرض القلوب وانحراف الأفراد الذين يطبقونه، فالنقد يجب أن ينصب عليهم، والعلاج ينبغي أن يتوجه إليهم، فالعيب ليس في أنظمة التشريع الإسلامي بل العيب في المسلمين أنفسهم، والإصلاح يتم في توعية المسلمين بأمور دينهم، وتربية الضمير الإيماني فيهم وإصلاح نفوسهم ، والبحث عن جذور المشاكل ومحاولة علاجها، بالاستجابة لأوامر الله وتطبيق ما شرع تطبيقاً صحيحاً تاماً.

ثالثاً : إن الإسلام قد حرم على الزوج أن يُطلق لغير سبب، فإن وُجد سبب من اختلاف في الطباع أو إتيان الطهر والعفة... فتم الطلاق استناداً إلى شيء من هذه الأسباب ، لم يكن ظلماً ولا مضارة للمرأة، ولا إساءة لاستعمال الحق.

رابعاً : إن نظام الطلاق كما شرعه الله لا يحتاج إلى تعديل أو تغيير أو تقييد كما يدعون، ولكن يجب البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى كثرة وقوعه ، حتى يتسنى لنا معالجة هذه الأسباب للقضاء على ظاهرة تفشي وقوع الطلاق، **ومن جملة هذه الأسباب:**

١- **التهور والاندفاع** من الرجل الجاهل بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والمزهو « **عادة** » بسلطته وتصوره الخاطئ وعدم تقديره لهذا الحق الذي جُعل في يده فيتخذ منه أداة ظلم وتهديد، ويجعل منه سلاحاً مشهوراً مُسلطاً يُلوح به ويهدد باستخدامه، بل ويستخدمه في كثير من الأحيان عبثاً دون وعي بخطورته، ودون حاجة إليه، ثم يندم على ذلك لأنه يكون من أول المتضررين بوقوعه، فنراه يُردد (**الطلاق**) هازلاً أو غاضباً قائماً أو قاعداً، ويتخذه لهواً ولعباً، فلا يُدرك مدى خطورة عواقبه ونتائجه، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [١].

الأمر الذي يُؤثر على الزوجة ويجعلها في حالة قلق وخوف واضطراب فينعكس ذلك في تصرفاتها وسلوكها وتعاملها، وقد يؤثر على علاقاتها الزوجية بزوجها ويجعلها في حالة من حالات الخنوع أو في حالات الكيد لزوجها أو التوثب لمصارعته للدفاع عن حياتها الزوجية والأسرية، بدلاً من أن يتصرفا للعمل على توطيد حياة مشتركة متعاونة متوافقة تقوم على المشاركة الإيجابية [٢]... ليس هذا فحسب، بل هُناك أنواع أخرى من الظلم تلحق بالمرأة نتيجة لجهل الرجل وحماقته، فتارة يُحرمها على نفسه (**بالظهار**)، وتارة أخري يحلف بألا يقربها طوال مدة معينة (**ظلماً**)، وتارة يعرض عنها ويهجرها دون سبب هضماً لحقوقها ويُقصر في واجباته نحوها (**كالنشوز**) نتيجة زهده فيها أو زواجه بأخرى عليها.

(١) الطلاق: آية ١.

(٢) الزواج والأسرة: مصطفى المسلماني – ط (١) – المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ص ١٥٠.

٢- **الضغوط النفسية التي يتعرض لها الزوج خارج البيت في العمل ومعاملاته الحياتية** : فإنه يحاول أن يسترد كيانه المسلوب، ويسترجع كرامته في البيت، فيصب جام غضبه على من في البيت وينطق بالطلاق استهتارا أو انتقاماً.

٣- **وقد تكون الزوجة في كثير من الأحيان هي السبب في وقوع الطلاق**: وذلك نتيجة عنادها وجهلها بطبيعة زوجها، إذ تطالبه بالكثير وتُحمله فوق طاقته وتشاكسه بأخلاقها الرديئة، وتفتخر عليه بمالها أو جمالها أو حسبها ونسبها ودرجة تحصيلها العلمي، فتجرح كرامته بغرورها وسيطرتها وتستهين بقوامته عليها وتمانع في أداء حقوقه الزوجية، وتسيء معاملة أهله وأقاربه... كل هذه الأمور وغيرها قد تؤدي بالرجل إلى إيقاع الطلاق لاسترداد كرامته المجروحة، وتكون الزوجة هي الخاسرة فيه.

٤- ضحالة معلومات الزوجين بأمور دينهم، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الزوجية، فنجد عدم التزام الزوجة بما يُمليه عليها الدين من طاعة للزوج، وكذلك عدم التزام الزوج بما يُمليه عليه الدين نحو زوجته وبيته.

وهنا : بالرجوع إلى الدين بمبادئه ومنهجه الذي رسمه من خلال الكتاب والسنة لتنظيم العلاقة بين الزوجين، وبناء الأسرة على نظام سليم، نصل إلى أسرة مثالية بعيدة عن الخلافات والمشكلات التي تؤدي إلى الطلاق.

فلقد عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين، فجعل للرجل حقوقاً وعليه واجبات، وجعل للمرأة حقوقاً وعليها واجبات، فالغاية

المنشودة في الأسرة الإسلامية تتركز في حياة المودة والسكينة والهدوء والطمأنينة، فتسكن الزوجة إلى زوجها ويسكن الزوج إلى زوجته ، وتشرق بينهما حياة ظليلة تكتنفها المودة والرحمة، كما قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (١).

إنها الحياة الآمنة التي لا تلاحقها المخاوف، والحياة المطمئنة التي لا تزعجها القلاقل، يعيش فيها الزوجان وكل منهما ستار للآخر، يقي صاحبه الجنوح إلى الخطأ أو الانحراف، ويقيه أن يطغى أو يذل،فكل منهما في أشد الحاجة إلى صاحبه.

٥- **عدم علاج الخلاف والشقاق بين الزوجين بمنهج الإسلام،** وتدخل أهل الزوجة أو الزوج، مما يجعل المشاكل تتسع ويزيد الخلاف بينهما، وفي أغلب الأحيان نجد أن المرأة تخرج من بيت الزوجية قبل إيقاع الطلاق عليها... وهنا تبدأ المشاكل فيعمل كل منهما على الكيد للطرف الآخر، ويحاول أن ينتصر عليه ظلماً وعدواناً، ويعمل كل منهما على إفشاء سر الآخر، ويُبدي أمام الناس والمحاكم ما لا ينبغي أن يتحدث عنه صاحب الخلق الرفيع.

والإسلام هنا: ينهى عن إفشاء السر بين الزوجين وفي داخل الأسرة حيث يوغر الصدر ويزيد الشقاق والخلاف بين الزوجين. فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال ﷺ : ﴿ إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ﴾ (٢).

(١) الروم : آية ٢١.

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح باب (٢١) حديث رقم ٣٦١٥ ، ورواه أبو داود.

والإسلام أوصى المرأة بعدم كفران العشير : بأن تشكر نعمة زوجها، مع عدم التنكر لأي شيء يقدم لها منه مهما كانت الظروف التي تحمل على تناسي الخير... فالمعروف الذي يصل من الرجل إلى زوجته كبير، فهو حاميها وراعيها والمنفق عليها والموفر لها كل متعة والمتحمل عنها متاعب الحياة، فعن عبيد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه﴾ [(١)].

وجعل القرآن الكريم للزوج بحكم رياسته على بيت الزوجية وإشرافه على مصالحه حق علاج مخالفة النشوز من زوجته، ولم يترك وسائل هذا العلاج تختلف حسب أهواء الأزواج أو حسب البيئات، بل حدد أنواع العلاج في هذا الطريق، حسب معرفة المولى عز وجل لطبائع النساء، وهو سبحانه أعلم بما خلق ، العادل فيما حكم. حيث يقول سبحانه :﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾[(٢)].

فالآية تبين بعد تشخيص الحالة المرضية للزوجة هنا: بأنها حالة نشوز متنام قد يستفحل إلى نشوز كامل ما لم يبتدره الزوج بتأديب تربوي متدرج بدءاً بالأخف وانتهاءً بالأقوى.

روي عن **علي بن أبي طالب** ﷺ : « يعظها بلسانه، فإن انتهت فلا سبيل عليها، فإن أبت هجر مضجعها، فإن أبت ضربها، فإن لم تتعظ بالضرب بعث الحكمين » [(٣)].

(١) رواه البزار والنسائي بإسناد صحيح: الترغيب والترهيب حديث رقم (١٩٤٤).
(٢) النساء : آية ٣٤.
(٣) للمزيد : انظر حقوق الزوجة على الزوج – في هذا البحث.

والإسلام نهى عن تدخل الأهل للإفساد بين الزوجين وزيادة مشاكلهم : فقد روي عن **عمر بن الخطاب** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ليس منا من خبب امرأة على زوجها ﴾ [١]... **ومعنى خبب** « خدع أو أفسد » امرأة على زوجها بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها، وفي معناهما إفساد الزوج على امرأته [٢].

٦- **وقد يُطلق الرجل المرأة للإضرار بها انتقاماً** ، وقد يُطلقها استجابة لطلب الزوجة الجديدة ورغبتها.. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها [٣] ولتنكح فإنما لها ما قدر لها ﴾ [٤] .

٧- **تعدد الزوجات بدون مبرر**، وعدم العدل بينهن عند الاضطرار إليه ، حيث : نجد كثيراً من الرجال لا يُحافظ على حكمة الشريعة الإسلامية من التعدد، فيتزوج الرجل بأكثر من واحدة لا لسبب شرعي ولا لحاجة ماسة سوى اللذة الحيوانية، إذ أمسوا يتنقلون بين الزوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات - وهذا الزواج يكون للمتعة فقط، لأن الرجل يُريد إرضاء مزاجه الشخصي فحسب ، كي يحصل على أكبر قدر من الاستمتاع.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبو داود – كتاب الطلاق – باب فيمن خبب امرأة على زوجها – ج (٦) ص ٢٢٤ ، وقال المنذري: أخرجه النسائي.

(٢) نفس الحاشية أعلاه.

(٣) لتستفرغ صفحتها : أي لتطلقها أو تنهي خطبتها لتتزوج زوجها أي خطيبها.

(٤) فإنما لها ما قدر لها : أي لها أن تتزوج بآخر قدره الله لها.

ومثل هذا الزواج الغادر القاهر العابث يُعتبر الشرارة التي تمس مخزن المشاكل والمتاعب في البيت فتفجره تفجيراً، يجعل البيت ناراً تلظى ، فنجد الزوجة الأولى تحس أن زوجها قد اعتدى عليها وغدر بها، فتغضب وتثور ونار الغيرة تتقد في صدرها عندما تجد ضرتها الجديدة وقد أقبلت لتُفسد عليها حياتها ، وتنغص عيشها من غير ضرورة ملحة تطرأ على الأسرة، فينتزع من قلبها حبها لزوجها وإخلاصها، وتحل محله الكراهية والبغضاء والحقد الدفين والرغبة الأكيدة في الانتقام، وهنا يبدأ الخلاف والشقاق والنزاع والخصام والمأساة.

ومثل هذا الزواج (زواج المزاج) ليس من الإسلام وهؤلاء لا يمثلون الإسلام، فالعيب ليس في نظام التعدد، ولكن في وجود بعض الرجال الذين استغلوا هذه الرخصة وأخضعوها لأهوائهم، وأساءوا استخدامها وأوقعوا الظلم والمهانة بزوجاتهم السابقات وأولادهم :

وصدق رسول الله ﷺ القائل : ﴿ لعن الله كل ذواق مطلاق ﴾ [1]، وما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا تطلقوا النساء إلا من ريبة فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات﴾[2] (الريبة : ليست هي تهمة العرض، بل الانزعاج والألم) ويقول ﷺ : ﴿ لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء﴾ [3].

.. وكثيراً ما نجد بعض الرجال سواء تزوج للضرورة أو لغير الضرورة - لا يعدل بين الزوجات سواءً في (**المأكل أو الملبس أو**

(١) رواه أحمد في مسنده – ٣/ ٦٨٢– ط/ الأهرام المصرية.

(٢) رواه الطبراني – انظر : تفسير الطبراني -١٨/ ١٤٩.

(٣) رواه الطبراني والدار القطني- انظر : غاية المرام حديث رقم (٢٥٥).

المسكن أو القسم) مما يثير أيضاً الخلاف والشقاق بين الزوجين، مما يؤدي إلى الطلاق.

وهنا نقول : إن تعدد الزوجات في الإسلام ليس فرضاً ولا سنة، ولكنه أمر مباح لاعتبارات إنسانية هامة لا تخضع لهوى الرجل، وإنما تخضع لنظم إلهية قاطعة، فنجد من الضروريات الداعية للتعدد (مثل : عقم الزوجة، وإصابة الزوجة بمرض يحول بينها وبين الحياة الزوجية الصحيحة، ونقص عدد الرجال خاصة في أعقاب الحروب، ونقص المواليد، وقلة كثافة سكانها.... الخ)[1].

والإسلام حينما أجاز الزواج بأخرى وضع شروطاً للتعدد في مقدمتها : العدل والقدرة على الإنفاق : حيث اشترط الإسلام على من يريد التعدد أن يكون قادراً على العدل بين الزوجات في (المأكل والمشرب والمسكن والقسم في المبيت وحسن العشرة وغير ذلك من أمور النكاح) وهي الأمور الظاهرة التي تدخل في حدود الاستطاعة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[2]، عقب قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.

بمعنى إن خفتم ألا تعدلوا في النفقة والقسم في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وحينما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهم في النفقة والقسم واجب، وإليه أشار قوله سبحانه وتعالى في آخر الآية ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾. **أي** : تجوروا، والجور حرام فكان العدل واجباً وضرورة.

(١) للمزيد: انظر شبهات ومزاعم حول تعدد الزوجات (في هذا البحث).

(٢) النساء : آية ٣.

وعن عائشة ﷺ قالت (إن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته فيعدل ويقول: ﴿ اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾[1]. والعدل والقسم هنا يشمل المبيت والنفقة - أما العدل في الحب القلبي والميل العاطفي لا يستطيعه بشر، والنبي ﷺ قرر أنه لا يستطيعه كبشر.

وما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ﴾[2] واشترط الإسلام على من يريد التعدد: القدرة على الإنفاق العادل وهذا أمر طبيعي تقتضيه (المعاشرة بالمعروف وإلى الأوامر والوصايا الواردة في التحذير في الإنفاق على الأصل)... ويقول تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[3].

فهذا توجيه من الله تعالى لمن يريد أن يتزوج بالتريث حتى يجد ما يواجه به أعباء الحياة الزوجية، وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني لعدم الفارق بينهما فكل منهما له تبعاته.

وعن **عبد الله بن مسعود** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ﴾[4] (**الباءة: تكاليف الزواج**). وهذا يصدق على الزواج الأول والثاني.

---

(١) رواه الترمذي وأحمد، وانظر مشكاة المصابيح حديث رقم (٣٢٣٥).

(٢) رواه الترمذي: كتاب النكاح (١١٤١).

(٣) النور: آية ٣٣.

(٤) رواه البخاري: النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم: النكاح (٣٤٦٤).

وعن **عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ كفى بالمرء إثماً أن يُضيع من يقوت ﴾ [1] والزوجة الثانية ممن يقوت كالزوجة الأولى، والعاجز عن النفقة سيتحمل تبعة الاثنتين ويظلم كلتا الزوجتين.

٨- **الاختلاط والتبرج والسفور** الذي طغى على المجتمعات الإسلامية تقليداً للغرب: فأصبح خروج المرأة واختلاطها بالرجل في العمل والشارع والمواصلات والمتنزهات أمراً مألوفاً، مما جعل كلاً من الزوجين يزهد في الآخر لتيسر سبل الحرام وشدة الإغراءات والمفاتن المعروضة، فيقارن الرجل امرأة الشارع بزوجته، وقد تكون أكثر فتنة وجاذبية منها، وكذلك المرأة فإنها تقارن زوجها بزميلها في العمل أو رئيسها ، وقد تجد فيه ما لا تجد في زوجها، فتبدأ العلاقة الزوجية بين الزوجين بالفتور ويقع الصدود والنفور فالطلاق.

..**هذه جملة** أسباب وهناك غيرها كثير قد تسبب في ازدياد نسبة الطلاق حتى أصبحت الشكوى منه عامة.

* * *

(١) رواه أبو داود (١٦٩٢) ، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٠ ، وصححه الحاكم ١/ ٤١٥.

• المبحث الثاني : •

جعل الطلاق بيد القاضي باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه مردود ، للأسباب الآتية:

أولاً : لأن هذا القول يتنافى مع الشرع من ناحيتين:

١- أن النصوص التي وردت بجعل الطلاق بيد الزوج ومطلقته، لو قيدنا وقوعه بقضاء القاضي، لكان تقييداً بلا مقيد فلا يصح.

٢- أن الزوج هو الأصل في الطلاق، فلو توقف الطلاق على موافقة القاضي وإذنه، لأصبح القاضي هو الأصل، والزوج هو التابع وهذا قلب لحقائق الشرع.

ثانياً : أن جعل الطلاق بيد القاضي يعني الحكم على جميع الرجال بمن فيهم أهل العلم والثقافة بالسفه وعدم الأهلية، وهذا يتنافى مع الواقع، إذ ربما كان فيهم من هو أقدر على الحكم السليم وتقدير عواقب الأمور من القاضي، بل ربما كان القاضي يُعاني في بيته من المشكلات ما يستعصي عليه حله.

ثالثاً : جعل الطلاق عن طريق المحاكم كما هو عند الغربيين فيه العديد من الأضرار أهمها (فضح الأسرار الزوجية) أمام المحكمة والمحامين عن الطرفين ، وقد تكون هذه الأسرار مخزية، مما تلحق العار بالزوجين وأسرتيهما وأولادهما مدى الحياة.

فلنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته ، وتقدم إلى المحكمة طالباً طلاقها لهذا السبب، كم تكون الفضائح في هذا الموضوع؟ وكم يكون مدى انتشارها بين الأقرباء والأصدقاء والجيران والصحف. وأبشع من ذلك أن المحاكم في بعض الدول الغربية لا تحكم بالطلاق،

إلا إذا ثبت زنى الزوج أو الزوجة، وكثيراً ما يتواطئان فيما بينهما على الرمي بهذه التهمة ليفترقا، وقد يلفقان شهادات ووقائع مفتعلة لإثبات الزنى حتى تحكم المحكمة بالطلاق.

والسؤال الآن : فأي الحالتين أكرم وأحسن وأليق بالكرامة ؟ أن يتم الطلاق بدون فضائح ؟ أم ألا يتم إلا بعد فضائح ؟

رابعاً: أن دوافع الطلاق ربما كانت نفسية كالنفور بسبب تباين الطباع، وهذا مما لا يمكن إثباته أمام القضاء، لأن القاضي لا يحكم إلا على أمور مادية ظاهرية.

خامساً: أن هذا الأمر يتنافى مع كرامة وكبرياء المرأة : إذ لو حكم القاضي بعدم التطليق مع كراهة الزوج لها، فسوف يُبقيها على مضض انصياعاً لحكم القضاء، ولكنها لا تحظى بشيء من تقديره واحترامه، فهو يذكرها صباح مساء بأنه لا يرغب فيها ولا محل لها في قلبه وينبذها ويتصل بغيرها وهي تعلم .

سادساً : أن القاضي ربما حكم بعدم إيقاع الطلاق بناءً على ظواهر الأمور، فيبقيها الزوج كارهاً، وهذا يخالف مبدأ الرضا الذي تبنى عليه العلاقات الزوجية السليمة .

سابعاً : أن الزوج لو طلق الزوجة، غير أنه لم يوثق ذلك أمام القاضي، ولم يُقره القاضي عليه: فإن الطلاق يقع ، ولو عاشرها بعد انقضاء العدة لاعتبر ذلك زنى، فما قيمة رفض القاضي ندها[1].

ثامناً : هناك أمم متحضرة (**عربية**) لا تعيش على التشريع

(١) شبهات حول الإسلام: محمد قطب– ص ١٣٤ ، والمرأة بين الفقه والقانون: د . مصطفى السباعي– ص ١٢٨ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية: عبد الرحمن تاج – ط (٣) – مطابع دار الكتاب العربي بمصر – (د . ت) – ص ٢٤٨ .

الإسلامي، ولا يتم الطلاق فيها إلا في المحكمة، وبعد تقديم المواعظ والإرشادات ومحاولة التوفيق، فكم بلغت نسبة الطلاق هناك ؟ وكم بلغت نسبة الطلاق في الدول العربية؟ تشير بعض الإحصائيات أن متوسط نسبة حالات الطلاق في الدول العربية حوالي (١,٥٪) بينما في أوروبا وأمريكا عالية جداً تزيد أحياناً عن (٧٠٪) [١].

وتشير الإحصائيات الفرنسية : إلى أن ثلث حالات الزواج بين الفرنسيين ينتهي بالطلاق وأن عمر الزواج لم يعد يتعدى ست سنين[٢].

وكتبت صحيفة (**وول ستريت جورنال**) الأمريكية في ٢٦ / ٩ / ١٩٨٦ م : « إن واحداً من كل أمريكيين طلق قرينه، وأن الرجال يوقعون الطلاق هناك ببساطة، فهو بين المتزوجين لأول مرة يصل إلى ٣٣ ٪ وللمرة الثانية بمعدل ٥٠ ٪ » [٣] .

إذن هناك فرق شاسع، ورغم ذلك فإن أعداء الإسلام وأتباعهم من العلمانيين وحركات التحرر والسفور والمقلدين يُشوهون نظامنا الإسلامي ويطعنون فيه ويكيدون له ، ليشوشوا بذلك أذهان المسلمين ويشيعوا فيهم الانحلال والفوضى كما شاع فيهم حقداً وكراهية منهم : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [٤].

(١) احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام: د . سعد الدين صالح – ط(٢) – دار الأرقم – الزقازيق – مصر – ١٩٩٣م – ص ٢٥٢.

(٢) Cultural Anthropology, Marvin Hcuris Harper BTk Row Pup shers, N .Y .,2nd . 1987 :400-.

(٣) استعباد المرأة: علي محمد علي– سلسلة من الشرق والغرب– الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة– ص ٢٦.

(٤) النساء : آية ٨٩.

وهنا نقول : يجب على كلا الزوجين التحمل و الصبر والمحافظة على العشرة الزوجية ودوامها، والعمل على كل ما يساعد على استمرارها بحسن المعاشرة وتجنب أسباب الشقاق والنفور وعدم الاستجابة، والتأثر لادعاءات وشبهات أعداء الإسلام والمغرضين، فالمسلم يجب أن يكون يقظ الضمير واعياً لأحكام دينه لا يتهور في استعمال ما منحه الله من حقوق وخُصوصاً حق الطلاق، لأنه سيكون مسؤولاً ومؤاخذاً عند الله أنه هو تجبر وظلم... وعلاج المشكلات التي تعترضه في حياته لا يكون بإيقاع الطلاق فحسب، بل بمواجهة هذه المشاكل بطريقة علمية وتحليل مباشر لظواهر المشكلة ، يشرك فيها زوجته بالمشاورة في أخذ الرأي، والتعاون على عمل كل ما يُصلح الأسرة ويعود عليها بالرخاء والأمن والاطمئنان. فكم جر التهور استعمال الطلاق من بلاء ودمار لأفراد الأسرة، فنرى الرجل يحرم على نفسه زوجته لأتفه الأسباب، ثم يندم على ذلك فيبحث عن المبررات والفتاوى التي تصحح ما قد وقع فيه ويرتكب إثماً أو يتبع فتوى ضالة غير صحيحة في تحليل ما حرم الله.

والأفضل أن يتروى في مثل هذه الأمور التي هي في غاية الحساسية، وقد رأينا كيف أن الإسلام رغب وحبب في استمرار العلاقة الزوجية وجعل الطلاق آخر الحلول، كما رغب المرأة في تحمل ما يصدر من زوجها مما قد يؤذي شعورها وأحاسيسها حتى يسلم العش الزوجي من الهدم وتشتت الأولاد.

* * *

... وفي النهاية نقول لخصوم الإسلام :

إن الإسلام جاء ليصلح فساد الحياة ويقوم معوجها، ويُهيمن عليها ويخضعها لمنهج الله في كل شؤونها، لأنه دين يتعانق مع الفطرة، ويُلبي المطالب المادية للإنسانية السوية، في إنصاف واعتدال، وهو قبل ذلك كله يُشبع أشواق الروح ، ويزكي صلتها بالله خالق هذا الكون... يقول تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾[1].

إن الإسلام هو ذلك المنهاج الذي يقود الناس إلى طريق الخير والرشاد والفلاح متى آمنوا به حقاً وطبقوه صدقاً... يقول تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارٗا ﴾[2].

إن الإسلام صالح لكل عصر، ولكل شعب وجنس، ومهما تغيرت الظروف فهو ثابت لا يتبدل ولا يتغير، لأنه يمتاز بالحركة والمرونة والاستمرار والحياة ، ولن تجد البشرية في جميع ما ابتكرته وما تبتكره من فلسفات اجتماعية دستوراً ينظم السلوك، ويجمع شتات الإنسانية المتفككة غير دستور الحياة، بما أنزل الله فيه من تشريعات سماوية حكيمة، ملائمة للظروف مقدرة للأحوال والتطورات.

وهنا : فحينما أدرك الغربيون إفلاس مبادئهم ونظمهم وعقائدهم وحضارتهم من الناحيتين الروحية والأخلاقية، أخذ كثير منهم يتجهون إلى الإسلام ، لعلهم يجدون فيه ما يسد فراغهم الروحي

(١) المائدة : آيات ٨٧ – ٨٨ .

(٢) الإسراء : آية ٨٢ .

ويقودهم إلى الطمأنينة والأمان والاستقرار. ومن أسلم منهم وجد في الإسلام عقيدة التوحيد عقيدة تحترم العقل، وذات خلق إنساني معتدل كريم، عقيدة تهدف إلى التيسير وتتوخى المصلحة، مصلحة الفرد والمجموع، عقيدة ذات روحانية تُلازم كل إنسان في يومه وغده، في ليله ونهاره ، في عمله وفي عبادته.

ونقول أيضاً لكل أخت مسلمة : يجب على المرأة المسلمة ألا تنسى لحظة واحدة أنها تتعرض لحملات عدائية مغرضة تسعى جادة للنيل من عنصر الشخصية المؤمنة، وتثير فيها الشكوك والريبة والشبهات، وتدفعها نحو الانبهار والإعجاب بكل ما هو غربي مستورد فكرياً ومادياً، وتدفعها إلى هاوية الفساد والانحراف عن جادة الصواب، وتبعدها عن مظلة الإسلام التي طالما احتضنت في رفق وحنان أمهاتنا الأوائل.

١- **احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام:** د .سعد الدين صالح – ط(٢) – دار الأرقم – مصر – ١٩٩٣م.

٢- **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية:** عبد الرحمن تاج – ط (٣) – مطابع دار الكتاب العربي – بمصر–(د . ت).

٣- **الأحوال الشخصية – الزواج:** الإمام أبو زهرة–مطبعة محمد مخيمر– القاهرة- (د. ت).

٤- **إحياء علوم الدين :** الإمام محمد الغزالي – دار المعرفة – بيروت – لبنان – (د .ت).

٥- **استعباد المرأة:** علي محمد علي– سلسلة من الشرق والغرب– الدار القومية للطباعة والنشر– القاهرة- (د . ت).

٦- **الأسرة في الإسلام :** د. مصطفى عبد الواحد – ط (٤) – دار البيان العربي – جدة – ١٩٨٤م .

٧- **الإسلام والحياة الزوجية :** عثمان السعيد – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٨٧م.

٨- **الإسلام والغرب وجهاً لوجه :** د .عبد المنعم النمر– ط (١)– المؤسسة الجامعية للدراسات ببيروت – لبنان – ١٩٨٢ م.

٩- **إعلام الموقعين:** لابن القيم – مطبعة النيل بمصر-.

١٠-**تاريخ العرب العام :** لويس سيديو – ترجمة / عادل زعيتر – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة – ١٩٤٨م.

١١-**تحرير المرأة :** قاسم أمين– ط (٢)– المركز العربي للبحث والنشر– القاهرة– ١٩٨٤م.

١٢-**التربية الإسلامية** :محمد الأباصيري خليفة- ط (١) مكتبة الفلاح- الكويت- ١٩٨٤ م .

١٣-**تفسير القرآن العظيم** : ابن كثير - دار الفكر بيروت (د .ت).

١٤-**التفسير الكبير**: الرازي - ط (١) - دار الفكر - بيروت - ١٩٨١م .

١٥-**تفسير المنار** : محمد رشيد رضا -ط (٢)-دار المعرفة - بيروت.

١٦-**الجامع الكبير لأحكام القرآن** :القرطبي- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٩٦٦ م .

١٧-**حاشية الخرشي**: محمد الخرشي- دار صادر - بيروت (د . ت).

١٨-**حقوق الإنسان في الإسلام** : د . علي عبد الواحد وافي- ط (٥) - دار نهضة مصر- القاهرة - ١٩٧٩ م .

١٩-**زاد المعاد** : ابن القيم الجوزية -المطبعة المصرية - القاهرة-(د . ت).

٢٠-**الزواج والأسرة** : مصطفى المسلماني - ط(١)- المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية -(د . ت).

٢١-**السلام العالمي والإسلام** : سيد قطب - ط (٦) - مطبعة دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٤ م .

٢٢-**شبهات حول الإسلام** : محمد قطب - ط (١١) - دار الشروق - بيروت، القاهرة - ١٩٧٨ م .

٢٣-**الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون** : أحمد الغندور- ط (١)- دار المعارف بمصر -(د . ت).

٢٤-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**: الشوكاني - ط ٣ - دار الفكر - بيروت - ١٩٧٣م .

٢٥-**فقه الأسرة في الإسلام** : د. نصر فريد واصل- المكتبة التوفيقية- القاهرة- ١٩٩٨م.

٢٦-**الفقه المقارن للأحوال الشخصية** : بدران أبو العينين - دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت -(د . ت).

٢٧-**في طريقي إلى الإسلام** - أحمد نسيم -ج (١)- طبعة السلفية - القاهرة - ١٩٣٦م.

٢٨-**قصة الحضارة** : ول ديورانت - ترجمة / محمد بدران - دار الجبل - ١٩٩٨م .

٢٩-**قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء** : سالم البهنساوي - ط (١) - دار العلم - الكويت - ١٤٠٠هـ.

٣٠-**المرأة بين الفقه والقانون** : د . مصطفى السباعي - ط (٦)- المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٤م.

٣١-**المرأة في الإسلام** : د.علي وافي - ط (٢) - دار نهضة مصر - القاهرة-(د . ت).

٣٢-**المرأة ومكانتها في الإسلام** : أحمد عبد العزيز الحصين - ط (٢) - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٨١م .

٣٣-**المسيحية والطلاق** : الأستاذ / عوده - دار الكتاب - القاهرة - ١٩٦٠م.

٣٤-**مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة** : د . مكية مرزا – ط (١) – دار المجتمع للنشر والتوزيع – السعودية – ١٩٩٠م.

٣٥-**مكانة المرأة في الإسلام**: منصور الرفاعي عبيد – ط (١) – مكتبة الدار العربية للكتاب – القاهرة – ٢٠٠٠م.

٣٦-**منهج الإسلام في تربية النشء** : د . صابر طعيمة – ط١ – دار الجيل– بيروت– ١٩٩٤ م.

٣٧-**نداء للجنس اللطيف**: السيد محمد رشيد رضا - كلية التراث الإسلامي- القاهرة-(د. ت).

٣٨-**نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام** : د . صابر أحمد طه – ط ١ - نهضة مصر للنشر - مصر- ٢٠٠٠ م.

٣٩-**نهاية المحتاج** : شمس الدين الرملي– مطبعة مصطفى البابي الحلبي– القاهرة-(د.ت).

٤٠-**هدي الإسلام في الزواج والطلاق** : د . عبد المجيد محمود مكتبة الشباب – القاهرة – ١٩٧٢م .

٤١-**الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان– دار الكتب العربية**– بيروت– ١٩٧٧ م .

الموضوع	الصفحة
المقدمة:	٥
الفصل الأول :	٨

يقول خصوم الإسلام : إنه لما كان الطلاق في الإسلام سبيلاً إلى إلحاق الضرر والظلم بالزوجة- بسبب إساءة الأزواج استعمال هذا الحق - فينبغي إلغاء الطلاق نهائياً تمشياً مع ما جاء في إنجيل مرقس .

❖ **ويرد على هذه الشبهة بالآتي :**

المبحث الأول : ١٠

الطلاق كان موجوداً قبل الإسلام في (التشريعات الوضعية القديمة، وفي التشريعات السماوية، وعرب الجاهلية) .

المطلب الأول: ١٠

الطلاق في التشريعات الوضعية القديمة .

المطلب الثاني: ١٣

الطلاق في التشريعات السماوية (اليهودية والنصرانية).

المطلب الثالث: ٢٧

الطلاق عند عرب الجاهلية .

المبحث الثاني: ٢٩

الإسلام أباح الطلاق : لتوفير الراحة لكلا الزوجين، وضمان أداء الأسر لواجبها الاجتماعي والإنساني .

المبحث الثالث : ٣٧

الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدله بتشريع مدني أباح له الطلاق .

المبحث الرابع: ٤٦

كثير من مفكري النصارى المعاصرين يرفضون نظام الطلاق عندهم .

الفصل الثاني : ٤٩

يدعي خصوم الإسلام: (أن تربص المرأة في عدتها من الطلاق الرجعي، أي التفريق بينها وبين زوجها وعدم جواز زواجها من غيره ما دامت في العدة، تُشبه التفريق الجسدي لدى الكاثوليك) .

الفصل الثالث : ٥٣

يزعم أعداء الإسلام (أن الطلاق فيه غاية الظلم للزوجة، إذ بكلمة واحدة يتفوه بها الرجل ولأدنى خصومة ينهي الزوج تلك العلاقة المقدسة ويُحرم كل منهما على الآخر تحريماً أبدياً، وتصير المرأة إلى الضياع والتشرد) .

❖ **للرد على هذه الشبهة :**

المبحث الأول : ٥٥

الإسلام نهى عن الطلاق إلا للضرورة، ونهى المرأة أن تطلبه من زوجها لغير سبب مشروع .

المبحث الثاني: ٥٩

الإسلام لا يُحبذ الطلاق، بل يُضيق دائرته حرصاً على دوام العشرة الزوجية .

المطلب الأول: ٦٠
المبادئ والتشريعات الإسلامية للوقاية من النفور والكراهية بين الزوجين وتشمل:
الفرع الأول: ٦١
تعرف الزوجين على بعضهما قبل الزواج، ومشورة الزوجة عند الزواج.
أولاً: ٦١
قبل أن يخطب الفتى فتاته يجب أن يتعرف عليها ويتلمس النواحي التي تعجبه فيها حتى يُقدم على خطبتها وهو مطمئن على حُسن اختياره.
ثانياً: ٦٥
أباحت شريعة الإسلام للمرأة أن تختار الزوج الذي تُريده اختياراً حُراً لا إكراه معه ولا إجبار.
الفرع الثاني: ٦٧
حسُن اختيار الزوج، وحسن اختيار الزوجة .
أولاً: ٦٧
المقياس الإسلامي للزوج الذي تسعد به الزوجة وتسعد الأسرة (ذا الدين والخلق).
ثانياً: ٦٩
الإسلام يُراعي الكفاءة بين الزوج والزوجة .
ثالثاً: ٦٩
الإسلام يعتبر اختيار الزوجة الصالحة ذا أثر في تنشئة الأبناء تنشئة صالحة، وفي استقرار الأسرة .

الفرع الثالث: ٧٥

عني الإسلام بحقوق كل من الزوجين .

أولاً: ٧٦

الحقوق المشتركة بين الزوجين.

ثانياً: ٩٤

حق الزوجة على زوجها.

ثالثاً: ١٣٥

حق الزوج على زوجتــه.

المطلب الثاني : ١٥٨

المبادئ والتشريعات الإسلامية لعلاج الخلاف والشقاق بين الزوجين .

المرحلة الأولى : ١٥٩

عدم إفشاء السر بين الزوجين خارج إطار الأسرة .

المرحلة الثانية : ١٦٠

حسم بوادر النشوز في بدايتها الأولى .

المرحلة الثالثة : ١٧٠

علاج الشقاق بين الزوجين عن طريق الحكمين .

المرحلة الرابعة : ١٧٤

الطلاق .

المبحث الثالث: ١٧٦

الإسلام لم يجعل الطلاق كلمة يتفوه بها الرجل فيحرم كل منهما

على الآخر تحريماً أبدياً ، وإنما تدرج في إيقاع الطلاق وحدده بقيود تجعل منه سبيل إصلاح في كثير من الأحيان، ووسيلة لإعادة الحياة إلى مجراها الطبيعي.

ومن جملة القيود التي وضعها الإسلام على الطلاق :

المطلب الأول : ١٧٦

شرع الله حق الرجعة للزوج ما دامت الزوجة في العدة.

المطلب الثاني: ١٨٠

الطلاق ليس بكلمة كما يقولون، ولكنه بكلمات وبكلمات متفرقات بمدة.

المطلب الثالث: ١٨٢

لم يحكم الشرع بطلاق الصبي والمجنون والمعتوه والمدهوش والمكره .

المطلب الرابع: ١٨٥

ذهب طائفة من أهل العلم إلى اشتراط إيقاع الطلاق سنياً لا بدعياً ، وذلك بأن يُطلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه.

المطلب الخامس: ١٨٧

ذهب طائفة من أهل العلم إلى : ضرورة الإشهاد في الطلاق .

المطلب السادس: ١٨٨

ذهب طائفة من أهل العلم : أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية.

الفصل الرابع : ١٩٢

انطلق دعاة التخريب وأتباعهم الذين يتزعمون حركة تحرير المرأة يشنعون ويطعنون في أنظمة وقوانين الإسلام ومن ذلك نظام الطلاق، فيصفونه بالقسوة والظلم على المرأة، لإباحته وجعله بيد الرجل مطلقاً، وفي ذلك إخلال بمبدأ المســـاواة الذي ينادون به بين المرأة والرجل .

❖ **والرد على هذه الدعوة يتمثل في الآتي :**

المبحث الأول : ١٩٤

لماذا الطلاق بيد الرجل ؟.

المبحث الثاني : ١٩٩

الإسلام منح الزوجة فرصة رفع الضرر عن نفسـها

المبحث الثالث : ٢٠١

القول بأن الوضع السليم ألا يُفسخ العقد إلا برضا الطرفين المتعاقدين معاً، غير مقبول.

الفصل الخامس : ٢٠٢

يقول دعا ة التحرر والسفور : (إنه لما كان الطلاق سـبيلاً إلى إلحاقه الضرر والظلم بالزوجة بسبب التعسف وإساءة استخدام الأزواج استعمال هذا الحق « فينبغي تقييد الطلاق وذلك بأن يكون إيقاع الطلاق موكولاً إلى القاضي، باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حكمه ») .

❖ **والرد على هذه الدعوة يتمثل في الآتي :**

المبحث الأول : ٢٠٤

إساءة بعض الناس في استخدام حق الطلاق لا يعني إلغاء النظام الإلهي أو تحريفه أو تعطيله، أو وضع القيود والحدود عليه .

المبحث الثاني : ٢١٤

جَعْل الطلاق بيد القاضي باعتباره طرفاً محايداً يتحرى الحق والموضوعية في حُكمه مردود.

الخاتمة: ٢١٨

فهرس المراجع: ٢٢٠

GT 14

تمت بحمد الله